مجلَّة الواحات للبحوث و الدراسات العدد 16 (2012) : 88 - 111



مجلَّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 16 (2012) : 88 - 111
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03

بحوصي مجدوب
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير جامعة بشار

مقدمة

يعتبر النظام البنكي ذو أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية ونظرا للتطورات التي تطرأ على الاقتصاد الوطني والتحولات التي يشهدها المحيط الدولي فإنه يزداد أهمية يوما بعد يوم، وذلك من خلال تطوير إمكانياته ووسائله واستغلالها أحسن استغلال، وتقاس فعالية هذا النظام في الاقتصاد بمدى قدرته على تعبئة الموارد إضافة إلى مدى قدرته على تخصيص الأموال القابلة للإقراض، كل هذا يتطلب توفر بيئة مناسبة وتنظيم اقتصادي ملائم وهو ما يسمح بتمتع البنك بحرية الحركة واستقلالية القرار.

تعد عملية إ لاح الجهاز المصرفي في الجزائر أكثر من ضرورة، وهذا له أسبابه ومبرراته ولعل أهمها أن هذا الجهاز أ بح يمثل أحد مكابح مسار التنمية في بلادنا نظرا لوتيرة أعماله البطيئة التي لم تساير التحولات التي باشرتها الجزائر، وما تو يات الهيئات المالية الدولية بضرورة توسيع عملية الإ لاح إلا دليل على ذلك.

إن الكل يعرف التجاذب الحا ل بين الجهاز الحكومي والمصرفي، باعتبار الأول يجسد سياسة اقتصادية حكومية عامة وشاملة، والثاني أكثر ما يركز على أداء نقدي متميز، يساهم في إضفاء سياسة نقدية تهدف إلى استقرار الأسعار كهدف أساسي، وهو ما قد يتناقض في بعض الأحيان وأهداف الحكومة، الشيء الذي يضع مسألة استقلالية البنك المركزي على المحك، حيث منح قانون النقد والقرض 10/90 البنك المركزي لاحيات أوسع

لكن الثغرات التي حدثت في النظام البنكي الجزائري مؤخرا أدت بالسلطات إلى إعادة النظر في هذا الجهاز البنكي بصدور قانون **11/03** المتمم والمعدل لقانون **10/90** والذي أعطى البنك المركزي أكثر فاعلية من حيث المراقبة والتنظيم والإشراف على السياسة النقدية.

الإشكالية: إن تدخل السلطات الحكومية في قرارات البنك المركزي الجزائري يثير عدة تساؤلات منها:

– هل استقلالية البنك المركزي حقيقة أم أنها مضبوطة باتجاهات الجهاز التنفيذي؟

– مدى استقلالية البنك المركزي بين قانون**10/90**و الأمر**11/03**؟

– ما مدى استقلالية البنك المركزي في استعمال الأدوات الملائمة لأداء نقدي فعال؟

– من المسؤول عن وضع السياسة النقدية والقرارات النقدية في الجزائر؟

– ماهي الأسس والضوابط التي أتى بها كل من القانون **10/90**و الأمر **11/03**فيما يخص استقلالية البنك المركزي الجزائري؟

المنهج: المنهج المتبع في هذه المداخلة هو منهج استقرائي و في.

الأهمية: إن الهدف المرجو من هذه المداخلة هو معرفة لاحيات البنك المركزي الجزائري من خلال قانون النقد والقرض **10/90** والأمر **11/03**، بالإضافة إلى معرفة نقاط التداخل والاختلاف بين السلطات النقدية والسلطات الحكومية خا ة من حيث الأهداف.

الأهداف: تهدف هذه المداخلة إلى إيضاح النقاط التالية:

– تحديد مفهوم استقلالية البنك المركزي ووضع إطار شامل ومتكامل لهذه الاستقلالية.

– إيضاح العلاقة الموجودة بين السلطات النقدية والسلطات الحكومية.

– تقييم استقلالية البنك المركزي الجزائري بين قانون النقد والقرض**10/90** والأمر **11/03**.

- **معرفة المعايير والمؤشرات الدالة على استقلالية البنك المركزي.**

- **معرفة النصوص والقرارات التي تمنح البنك المركزي الاستقلالية.**

الفرضيات: قام العمل على فروض ثلاثة هي:

– أن استقلالية البنك المركزي مع التزامه بمسؤولياته الأساسية غالبا ما يعني تحقيق وبقاء استقرار الأسعار .

– أن البنك المركزي الجزائري تنقصه الاستقلالية اللازمة حتى يتحقق الاستقرار النقدي في الجزائر.

– أن استقلالية البنك المركزي الجزائري يؤدي إلى زيادة فعالية السياسة النقدية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة.

الخطة:

نتعرض من خلال هذه المداخلة إلى ورين، المحور الأول يشمل على مفاهيم عامة حول البنك المركزي وهذا بالتطرق إلى تعريف وخصائص ووظائف البنك المركزي بالإضافة إلى مفاهيم ومعايير استقلالية البنك المركزي، أما المحور الثاني فيشمل على نظرة عامة حول النظام المصرفي الجزائري بالإضافة إلى التطرق إلى توضيح كل ماجاء به قانون النقد والقرض 10/90و الأمر 11/03فيما يتعلق بصلاحيات البنك المركزي الجزائري ومدى استقلاليته.

أولا: عموميات ومفاهيم حول البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية في أقطار العالم بتوليه مهام إ دار النقد ومهام الرقابة بجميع أنواعها بالإضافة إلى اعتبار وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة والسياسة الاقتصادية للدولة، هذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى عدة تعار يف للبنك المركزي نذكر منها أن :

البنك المركزي يعتبر المصرف الذي يتربع على قمة الجهاز المصرفي ويستطيع تحويل الأ ول الحقيقية إلى نقدية، والأ ول النقدية إلى حقيقية، كما أنه يحتكر عملية إ دار النقد ويدير ويوجه الائتمان وشؤون النقد في البلاد[1] .

كما أن البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، وعلى عكس الحال بالنسبة للبنك التجاري، فالهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في البلاد

الرأسمالية ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام. [2]

كما أنه عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة ،كما أنه يأتي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد. [3]

1- خصائص البنك المركزي

يتمتع البنك المركزي بالخصائص التالية: [4]

1- يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي : بما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية وغير التجارية، وبما له القدرة على خلق وتدمير النقود القانونية دون سواء.

2- يتمتع بالقدرة على تحويل الأ ول الحقيقية إلى أ ول نقدية والعكس بالعكس أي قادر على خلق نقود قانونية، والمهيمن على شؤون النقد والائتمان(التسليف) في الاقتصاد الوطني فهو ليس مؤسسة نقدية عادية.

3- ينفرد دون غيره من المصارف في كونه مؤسسة عامة تنظم النشاط المصرفي وتشرف عليه وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، وتنفد هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة.

4- لا يتوخى البنك المركزي الربح من خلال عملياته، فهدف البنك المركزي يجب أن يكون المصلحة العامة وتنظيم النشاط النقدي والمصرفي والاقتصادي ولدلك فالبنك المركزي مملوك غالبا من قبل الدولة.

2- وظائف البنك المركزي

يتجلى دور البنوك المركزية في الاقتصاد الوطني من خلال الوظائف التي تقوم بها ومن أهمها:

*** بنك إ دار:**

يتمتع البنك المركزي باحتكار إ دار الأوراق النقدية، إذ لايسمح القانون لأي بنك آخر القيام بهذه الوظيفة التي تعتبر أهم وظائف البنك المركزي في الوقت الحاضر، فامتياز إ دار الأوراق النقدية في كل مكان مرتبط في الغالب بنشوء وتطور البنوك المركزية ففي واقع

الحال كانت هذه البنوك حتى أوائل القرن العشرين تدعى بنوك إ ـدار، فإ ـدار الأوراق وأنواع النقود الأخرى كان دائما ـصور بالدولة.[5]

فترتب من جراء هذا: [6]

1/ زيادة ثقة جمهور المتعاملين في أوراق النقد المصدرة.

2/ تمكين البنك المركزي من التأثير في حجم الائتمان عن طريق زيادة أو إنقاص حجم الاحتياطي النقدي الذي تلتزم به البنوك التجارية مقابل الودائع.

3/ تقديم ضمان أكبر ضد الإفراط في إ ـدار أوراق النقد الذي قد ينتج فيما لو أعطي حق الإ ـدار لأكثر من بنك.

* البنك المركزي بنك الحكومة ومستشارها المالي:[7]

يقدم البنك المركزي العديد من الخدمات للسلطات العامة (الحكومة) كونه بنكا لها و ـتكر عملية إ ـدار النقد ومن هذه الخدمات:

1/ الاحتفاظ بالودائع الحكومية.

2/ إقراض الحكومة قروض قصيرة وطويلة الأجل عند الحاجة لذلك سواء في حالة العجز المؤقت الذي يطرأ على الموازنة أو في حالات استثنائية أخرى.

3/ وكيل الدولة في معاملاتها المالية والمصرفية سواء داخل أو خارج البلاد.

4/ تقديم المشورة للحكومة في شؤون النقد والائتمان واقتراح ما يراه مناسبا من إجراءات وسياسات تتطلبها الحالة الاقتصادية في البلاد.

5/ الحصول من الحكومة على امتياز إ ـدار النقد.

6/ الإشراف والمراقبة على سياسة الدولة المالية والنقدية.

7/ إدارة خزينة الدولة (الاحتياطات من الذهب والعملات الصعبة).

* البنك المركزي بنك البنوك: [8]

يمارس البنك المركزي وظيفته هذه من خلال عدة أمور نلخصها فيما يلي:

1/ تسوية أر دة البنوك حيث يقوم البنك المركزي بالاحتفاظ بالأر دة النقدية لديه المتأتية من البنوك التجارية سواء اختياريا أم إجباريا.

2/ تحديد الأر دة النقدية للبنوك حيث يتحكم البنك المركزي بسيولة البنوك خا ة من خلال الأر دة النقدية ومن خلال نسب وقوانين يفرضها على البنوك.

3/ تقرير حجم النقد المتداول حيث إدا زادت أ ول البنك المركزي بمبلغ معين تزداد بدلك الأ ول النقدية للبنوك الأعضاء بنفس المبلغ وبالتالي يستطيع البنك المركزي أن يسيطر قدر الإمكان على حجم وكمية النقود المتداولة.

3- استقلالية البنك المركزي

إن التدخل السياسي في عمليات تنظيم القطاع المالي والإشراف عليه يزيد من حدة الأزمات المالية، فالنظام المالي لا يكون قويا بقدر قوة ممارساته في مجال التنظيم والإدارة والسلامة المالية لمؤسساته، وكفاءة البنية الأساسية لأسواقه، هذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى عدة مفاهيم لاستقلالية البنك المركزي:

1- تتمثل استقلالية البنك المركزي في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر، المتمثل في تعيين نوع من القواعد للسياسة النقدية يتحتم إتباعها حتى وإن كانت هذه القواعد تحد من حرية البنك المركزي في التصرف عند إدارته للسياسة النقدية إلا أنها تضمن عدم وجود أي تدخل من السلطة السياسية وتضمن له استقلالية عنها. (9)

2- يذكر رئيس البندز بنك الألماني بأن استقلالية البنك المركزي تعني: (10)

- استقلالية التعليمات والأوامر عن الحكومة والبرلمان (استقلالية مؤسسية).

- إتاحة أدوات السياسة النقدية بالكامل والحرية السياسية والاقتصادية في استخدام هده الأدوات (استقلالية الأدوات).

- تعيين الأشخاص المكلفين بصناعة القرار من الأعضاء الذين يستقلون في أرائهم عن أي رأي خارج البنك المركزي (استقلالية الشخصية).

3- وتعني استقلالية البنك المركزي استقلالية هذا البنك في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية، وبما لا يسمح بتسخير السياسة النقدية كأداة لتمويل

العجز في الميزانية العامة، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع التضخم كما أن استقلالية البنك المركزي ترتبط بطبيعة السياسة النقدية فبقدر ما تكون ملتصقة بهدف استقرار الأسعار بقدر ما تكون مستقلة، وعندما تكلف بأهداف أخرى فإن دلك يحد من استقلاليتها لأن العمل على تحقيق هذه الأهداف يمكن أن يعيق السلطة النقدية في تحقيق هدفها الرئيسي. [11]

فلكي تكون البنوك المركزية فعالة فإنها يجب أن تتمتع بالاستقلالية في أربع نواح: [12]

* الاستقلال الإشرافي: يكون حاسم في إنفاذ القواعد، وفرض الجزاءات وإدارة الأزمات بوضع قوانين تحمي المشرفين أثناء مزاولتهم لمسؤولياتهم حتى لا يمكن مقاضاتهم شخصيا عما يقومون من إجراءات، وهو ما قد يصيب عملية الإشراف بالشلل كما أن دفع مرتبات ملائمة يساعد البنوك المركزية على جذب الموظفين الأكفاء والاحتفاظ بهم ويحبط قبول الرشوة، هدا ما يزيد من منح المشرفين السلطة الكاملة لمنح وسحب التراخيص ووضع كل القواعد الملائمة لها.

* الاستقلال المؤسسي : يتضمن ترتيبات واضحة لتعيين وفصل كبار الموظفين، وتحديد هيكل التنظيم والإدارة في البنك المركزي، وأدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة والشفافية في عملية اتخاذ القرار.

* استقلال الموازنة: مطلوب حتى تكون لدى البنك المركزي حرية تقرير وتعيين الموظفين وتدريبهم وما يحتاجه لدفع مكافآتهم.

ومنه فاستقلالية البنك المركزي تعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية وبالتالي منح السلطة النقدية الامتياز عن السلطة السياسية، فالسلطة النقدية المستقلة تعمل على منح الإحصاءات والتقارير المالية والنقدية للجمهور بمنطق الشفافية من أجل انضباط النظام في رسم السياسة النقدية وفي تطبيقها .

4- معايير استقلالية البنك المركزي: [13]

تستخدم عدة مؤشرات لقياس درجة استقلالية البنك المركزي تدور حول المعايير التالية:

1/ طول مدة تعيين المحافظ ومدى قابليتها للتجديد.

2/ الجهة التي تقوم بتعيين المحافظ (مجلس البنك المركزي، هيئة مشتركة بين مجلس

البنك والحكومة والبرلمان، البرلمان، الحكومة، عضو في الحكومة).

3/ إمكانية إقصاء المحافظ.

4/ مدى إمكانية ممارسة المحافظ لمهام أخرى والجهة المخولة لها إ دار الإذن بذلك.

5/ مدى انفراد البنك المركزي بصياغة السياسة النقدية (وحده، المشاركة مع الحكومة، مستشار).

6/ الجهة المخولة بحل التعارض في مجال السياسة النقدية.

7/ مدى مساهمة البنك المركزي في إعداد الموازنة العامة.

8/ أهداف البنك المركزي(هدف وحيد: استقرار الأسعار، استقرار الأسعار مع أهداف أخرى منسجمة مع استقرار النظام المصرفي، استقرار الأسعار مع أهداف متعارضة مثل العمالة الكاملة).

9/ مدى إمكانية منح قروض للخزينة العامة (للحكومة).

10/ طبيعة القروض إلى يمكن منحها وشروطها.

11/ حدود الإقراض الممكن منحه وشروطه.

ثانيا: مدى استقلالية بنك الجزائر بين قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03 المتمم والمعدل لقانون النقد والقرض

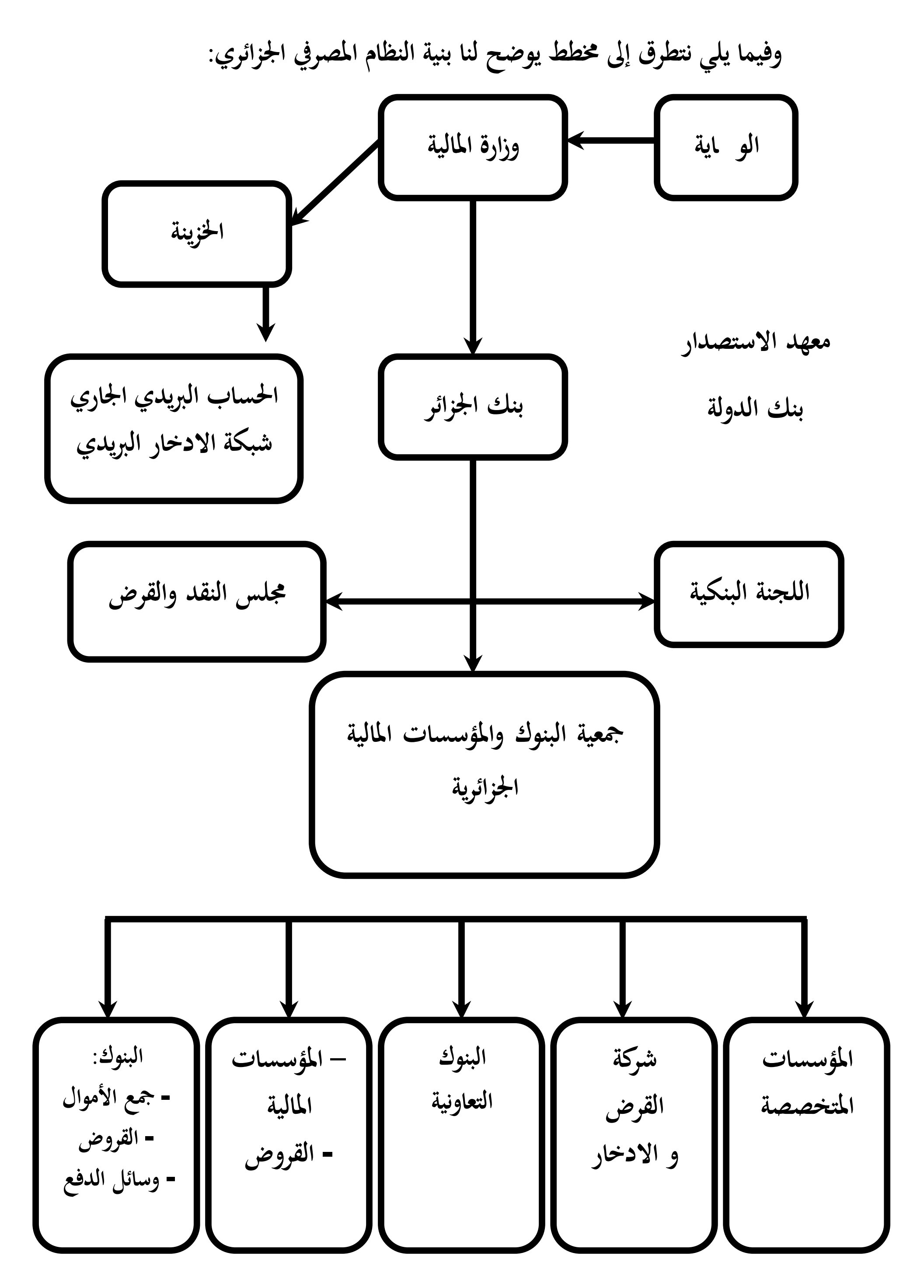
1- نظرة عامة حول النظام المصرفي الجزائري

بعد الإ لاحات التي شهدها الجهاز المصرفي خا ة بعد الإ لاح المالي لسنة 1971 وإدماج بعض البنوك الجديدة في الساحة الاقتصادية الوطنية، لم تعرف السياسة النقدية والمالية أي إنعاش اقتصادي في ظل الوظيفة المحدودة للبنوك التجارية والتي كانت تعتبر مجرد ناديق تسجيل العمليات فقط كل هذه العوامل جعلت السلطات الجزائرية تخمن أكثر إلى تعميق الإ لاحات وأ بح ذلك حتميا سواء من حيث منهج تسيير النظام المالي الجزائري أو من حيث المهام الموجهة إليه فتمت المصادقة على القانون رقم 12/86 المؤرخ بتاريخ 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض والذي كان يهدف إلى تغيير جذري داخل المنظومة البنكية السابقة من جراء إلزام البنوك بأن تأخذ كل التدابير اللازمة لتغطية خطر عدم الإسترداد ومتابعة القروض الممنوحة ،و في نفس الوقت إستعاد البنك المركزي   لاحياته

على الأقل فيما يخص تطبيق السياسة النقدية ،و أعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإ دار والخزينة.

غير أن الجزائر شرعت في تطبيق برنامج إ لاحي واسع مس جل القطاعات الاقتصادية، ودلك من خلال المصادقة على القانون **01/88** و**06/88** المتمم لقانون البنوك والقرض، حيث منح قانون **06/88** استقلالية مالية للمؤسسات الاقتصادية بما في ذلك البنوك باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية حيث أكد على منح البنك المركزي استقلالية أوسع من أجل تسيير حسن للسياسة النقدية.

وفيما يلي نتطرق إلى مخطط يوضح لنا بنية النظام المصرفي الجزائري:



Cahier Des Reformes, Banque D'Algérie 1990

2- قانون النقد والقرض واستقلالية البنك المركزي

كل الإ لاحات التي سبقت فترة التسعينات لم تأتي بنتائج مرضية حيث أنها لم تسمح للمؤسسات بتحسين وزيادة إنتاجها ولا للبنوك بالقيام بمهامها كوسيط مالي، مما استدعى السلطات النقدية إلى تعزيز وتقوية النظام قصد تحقيق أكبر فعالية وهذا من خلال إ دار قانون النقد والقرض **10/90** المؤرخ في **14** أفريل **1990**.

2-1- تعريف قانون النقد والقرض:

كل الجهود المبذولة لإ لاح وإنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني، مما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إ لاح الجهاز المصرفي في التسعينات وذلك من خلال قانون النقد والقرض المؤرخ في **14** أفريل **1990** رغم أنها تواجدت في ظروف نوعا ما عبة إلا أن الاهتمامات المبرمجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى فقد جاء هذا القانون من أجل ما يلي :

1/ تحرير البنوك التجارية من كل القيود الإدارية وتركيز السلطة في بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض

2/ فتح المجال لإنشاء بنوك خا ة، خصو ا وأن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق هذا الأخير الذي يرغمنا على القيام بإ لاح جذري في جهازنا المصرفي إدارة وتسييرا.

3/ إدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى البنك، المؤسسة، والسوق(14).

4/ إعطاء البنك المركزي استقلاليته .

5/ إزالة كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي(15).

ومنه فإن هذا القانون أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول به في البلدان الأخرى لا سيما البلدان المتطورة .فوضع التعريف بالقانون الأساسي للبنك المصرفي وعمل على تنظيم البنوك والقروض(16).

2-2- مضمون قانون النقد والقرض:

2-2-1- استقلالية بنك الجزائر:

في إطار قانون النقد والقرض أ بح البنك المركزي يحمل اسم بنك الجزائر وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[17].فأ بح بنك الجزائر يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا وتعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة. بالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري ولا يخضع أيضا لأحكام القانون **01/88** المؤرخ في **11** جانفي **1988** والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. بالإضافة إلى أنه يستطيع أن يفتح فروعا له أو يختار مراسلين أو ممثلين له في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ذلك ضروريا[18].

فتتمثل مهام بنك الجزائر في إطار قانون **10/90** فيما يلي: [19]

- يقوم بتنظيم التداول النقدي، تسيير ومراقبة منح الائتمان، تسيير المديونية الخارجية ومراقبة تنظيم سوق الصرف.
- كما أن له الحق في احتكار الإ دار النقدي والذي يجب أن تقابله سبائك ذهبية وعملات أجنبية وسندات الخزينة العمومية.
- يستطيع القيام بجميع عمليات البيع والشراء، الرهن وإقراض العملات الأجنبية لحساب الخزينة العمومية كما تستطيع الشركات أن تفتح لديه حسابات بالعملة الصعبة.
- يستطيع القيام بجميع العمليات المتعلقة بإعادة الخصم وإقراض البنوك والمؤسسات المالية.
- يمنح البنك المركزي قروض للبنوك التجارية والمؤسسات المالية في أجل أقصاه سنة واحدة مقابل سبائك ذهبية، عملات أجنبية مع عدم القابلية لإعادة تمويل البنوك التي كانت سائدة سابقا.
- تحديد التسبيقات التي يقدمها بنك الجزائر للخزينة العمومية بنسبة **10%** من الإيرادات العادية لآخر سنة مالية تفاديا للإ دار النقدي الزائد .

2-2-2- مجلس النقد والقرض:

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العنا ر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له، فيؤدي مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين : وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد ويتشكل مجلس النقد والقرض من :

المحافظ ونوابه: يعين المحافظ بمرسوم رئاسي لمدة ستة سنوات كاملة، وهو رئيس مجلس النقد والقرض، له ثلاث نواب يعينون بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات بترتيب دد ولا يمكن إقالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي .

يمارس المحافظ مهامه باسم بنك الجزائر، حيث يقوم بتوقيع كل اتفاقيات بنك الجزائر، وتمثيل السلطات في الخارج في الميدان المالي، وكذلك الموافقة على السنة المالية من أرباح وخسائر، وله الحرية في تحديد السياسة النقدية الملائمة.

موظفون سامون[20]: وعددهم ثلاثة يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة حسب كفاءتهم وخبرتهم في الميدان الاقتصادي ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا ل الموظفين المذكورين عند الضرورة (الغياب).

فصلاحيات المجلس كما قلنا سابقا واسعة جدا في مجال النقد والقرض ومن أهم هذه الصلاحيات ما يلي:

1/ لاحيات المجلس بصفته مجلس إدارة[21]:

يلعب مجلس النقد والقرض دور مجلس الإدارة من خلال:

- تداول أخذ القرارات الحساسة با دار التعليمات المنظمة للنشاط النقدي والمصرفي والمالي.
- فتح وغلق وكالات البنك الجزائري .
- إحداث لجان استشارية مع تحديد كيفية تكوينها، قواعدها و لاحياتها.
- الموافقة على نظام مستخدمي البنك الجزائري مع تحديد سلم رواتبهم .
- الترخيص بإجراء معاملات ومصالحات.

- **تحديد ميزانية بنك الجزائر وخلال السنة المالية يدخل عليها التعديلات التي يعتبرها ضرورية.**
- **يطلعه المحافظ على جميع الأمور المتعلقة ببنك الجزائر .**
- **يقوم بتوزيع الأرباح ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية باسمه**
- **يحدد شروط توظيف الأموال العائدة للبنك المركزي .**

2/ لاحيات مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية[22]:

يمارس مجلس النقد والقرض دورا أساسي كمجلس نقدي له سلطة القرار في مختلف المسائل المالية والنقدية هي:

- **إ دار النقد بمراعاة نظام التغطية، ضبط الكتلة النقدية.**
- **تحديد شروط إنشاء بنوك وطنية خا ة ونشاط بنوك أجنبية.**
- **تنظيم ومراقبة سوق الصرف وغرف المقا ة.**
- **حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية.**
- **أسس وشروط عمليات بنك الجزائر فيما يخص الخصم وقبول السندات العامة وخا ة تحت نظام الأمانة والرهن مقابل عملات أجنبية أو معادن ثمينة.**
- **تطوير مختلف عنا ر الكتلة النقدية وحجم القروض.**
- **النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.**
- **تحديد أسس ونسب تغطية المخاطر وكذا السيولة.**
- **لمجلس القرض والنقد سلطته في وضع المعايير النقدية ولكن لا يمارس الرقابة والحراسة بل أوكلت هذه المهمة إلى مراقبين ذوي كفاءات وخبرة في السلك الإداري يعينان بمرسوم رئاسي.**

2-2-3- اللجنة المصرفية:

ينص قانون النقد والقرض في مادته **143** على أنه: "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة"

وتتألف اللجنة المصرفية من: [23]

☜ ـافظ بنك الجزائر رئيسا لها ويعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه.

☜ قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما رئيسها الأول بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء

☜ شخصين يقترحهما وزير المالية بناءا على كفاءتهما في الأعمال البنكية وخا ـة ذات البعد المحاسبي.

و تتمثل مهام هذه اللجنة فيما يلي: [24]

☜ تلعب دورا وقائيا حيث لها الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية.

☜ القيام بالتحقيق الوقائي عن طريق متابعة الوثائق والمستندات أو التنقل إلى عين المكان.

☜ تنظيم العمل بما يتناسب والتحولات الهيكلية للنظام المالي.

☜ الرقابة على البنوك فيما يخص احترام قواعد الحذر المتمثلة في تقسيم وتغطية الأخطار وتصنيف الديون حسب درجة خطورتها.

☜ للجنة المصرفية الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك وتصحيحها إذا ما كان هناك أخطاء مرتكبة.

☜ مراقبة اللجنة المركزية وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف بنك الجزائر لا تعرضه للأخطار الكبيرة.

لا تتوقف مهمة اللجنة المصرفية عند هذا الحد، حيث أن رقابتها تعني احترام البنوك لجميع قواعد الحذر في مجال متابعة البنوك لديونها وتصنيفها حسب درجة الخطر المستوجب ووفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر. [25]

وإضافة إلى كل هذا يمكن للجنة اتخاذ تدابير أخرى من بين التدابير المقترحة في المادة 156 من قانون النقد والقرض (التنبيه، اللوم، إلغاء الترخيص بممارسة العمل...) [26]

2-3- مميزات قانون النقد والقرض:

كرس قانون النقد والقرض أفكار ومبادئ جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه ونظرا لأهمية هذه المبادئ التي يقوم عليها ارتأينا أن نتعرض إليها:

2-3-1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: [27]

في نظام التخطيط المركزي كانت القرارات النقدية تتخذ على أساس كمي حقيقي وتبعا لدلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحثه بل الهدف الرئيسي كان يتمثل في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة،و قد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية حيث تتخذ القرارات النقدية على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها، كل هذا أدى إلى استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي وفي تسيير السياسة النقدية.

2-3-2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

كانت الخزينة تعتمد على الإ دار النقدي في السابق، أما الهيكلة الجديدة سمحت بالاعتماد على مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة الميزانية وذلك بعد تبني قانون النقد والقرض والكف من الإ دار النقدي في سبيل تمويل عجز الميزانية.

2-3-3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: [28]

إن تمويل عجز الخزينة بواسطة الجهاز البنكي من خلال التسبيقات المقدمة جعل الدين العمومي يصل إلى حدود 108 مليار دج في نهاية 1989 اتجاه البنك المركزي و10 ملياردج اتجاه البنوك التجارية أي نسبة 45 % من مجموع الدين العمومي الداخلي، وقد حدد القانون الجديد فترة 15 سنة للخزينة لتسديد هذه التسبيقات. كما أبعد القانون الجديد الخزينة عن دور تمويل الاستثمارات العمومية الطويلة المدى للمؤسسات المستقلة وأ بح ذلك من مهام البنوك عن طريق الإقراض.

2-3-4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: [29]

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أنها هي السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إ دار النقد . ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية وذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت والمتمثلة في مجلس النقد والقرض.

2-4- أهداف و أبعاد قانون النقد و القرض:

لقد جاء قانون النقد والقرض ليكرس أنماطا جديدة على البنوك لكي تتماشى مع التطورات العالمية وجاء ليعطي نفسا جديدا لبنك الجزائر من خلال الوظائف التي حددت له. ولعل أهم أبعاد وأهداف هذا القانون تتمثل فيما يلي:[30]

✍ إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبء منح الائتمان ويرجع دورها كصندوق للدولة .

✍ إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد .

✍ خلق علاقة جديدة بين الجهاز المصرفي والمؤسسات العمومية القائمة على أساس الاستقلالية التجارية والتعاقدية في ظل جو تنافسي.

✍ جلب المستثمر الأجنبي وتشجيعه بإجراءات مسهلة وضعها بنك الجزائر ومنه تمهيد الأرضية القانونية للاستثمار بصدور قانون الاستثمار وإنشاء سوق مالية .

✍ التخلص نهائيا من مصادر المديونية والتضخم ومختلف أشكال التسربات .

✍ إعادة تأهيل السلطة النقدية (إعطاء الاستقلالية للبنك المركزي) الهدف منه خلق جو ملائم بالادخار والاستثمار، وبالتالي الو ول إلى النمو المطلوب.

✍ إدخال وظائف وأنشطة على البنوك التي تدخل في إطار الوساطة البنكية والأسواق المباشرة (النقدية، المالية، الصرف) وبذلك تطورت الأنشطة البنكية ووجدت البنوك نفسها أمام عدة أنشطة مالية جديدة تمثلت في تقديم سلفات، مساهمات في رأس مال، إ دار السندات والاستثمارات المباشرة

3- واقع استقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 03-11

ظهر هذا القانون في 26 أوت 2003 بعدما لاحظت السلطات الضعف الذي لازال يتخبط فيه أداء الجهاز البنكي مقارنة بالتحولات الاقتصادية السريعة، خا ـة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي، حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر.

فجاء هذا الأمر بعدة بنقاط تمسح لبنك الجزائر بممارسة ـلاحياته بشكل أحسن حيث:(31)

– تم الفصل بين مجلس الإدارة المكلفة بتسيير البنك كمؤسسة، وبين مجلس النقد والقرض الذي يمارس اختصا ـات جوهرية في مجال سياسة النقد والقرض.

– توسيع ـلاحيات مجلس النقد والقرض المخول باختصا ـات في مجال السياسة النقدية ،وسياسة الصرف، والتنظيم والإشراف، وأنظمة الدفع.

– إقامة هيئة رقابية، مكلفة بمهمة متابعة نشاطات البنك ولاسيما النشاطات المتصلة بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية.

– يعزز القانون التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي ويشير هذا المضمون إلى شروط عرض التقارير الاقتصادية والمالية والتقارير المتصلة بالتسيير، التي يرفعها بنك الجزائر إلى مختلف مؤسسات الدولة.

– ينشأ لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية للإشراف على تسيير الر ـد الخارجية والمديونية الخارجية.

– ينظم سيولة أفضل في انسياب المعلومات المالية التي أ ـبحت ضرورية بحكم مكافحة الآفات المعا ـرة "تبيض الأموال"

– يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك وللساحة المالية والادخار العمومي ومن شأنه أيضا أن يعزز شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيري البنوك والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبو المخالفات.

– يصدر مجلس النقد والقرض نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك

والمؤسسات المالية وسيعمل على هذا الأساس بنك الجزائر على تعزيز التقييم لطلبات الإعتمادات الجديدة.

– يشكل قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات، ويسمح بالتقييم والإطلاع السريع على تطور الوضعية المالية الخا ـة بكل بنك.

وتدعيما لهذه النقاط جاء تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي واضحا فيما يخص الإ ـلاح حيث حدد طبيعة الإ ـلاح بإتباع الخطوات التالية:(32)

– وضع نصوص تشريعية وتنظيمية لتأطير هذه الوظيفة: وهذا من خلال تطهير ـافظ البنوك العمومية لمواكبة التطورات العصرية.

– إعادة تنظيم الجهاز البنكي بعد تطهيره مباشرة: وهذا حتى يتكيف مع كل النشاطات والوظائف التي نجدها في البنوك العالمية، من خلال بناء إستراتيجية طموحة تعتمد على تكوين الموارد البشرية وإدخال وسائل المعلوماتية ووجود سياسة تسويقية مصرفية اتجاه العملاء تسمح بتعبئة ادخار العائلات وتوفير القروض اللازمة لتمويل الاستثمارات المنتجة. كما يتحتم على الجهاز البنكي التوجه إلى التخصص وإضفاء التنافسية، من خلال مختلف المنتجات المالية التي يطرحها في السوق لتلبية كل الاحتياجات التمويلية للاقتصاد، وهذا ما يعني فتح المجال للمشاركة الخا ـة سواء الوطنية أو الأجنبية.

– إعادة تنظيم النظام البنكي بالاستناد على مجموعة من البنوك العمومية المطهرة ماليا والعصرية: بالرغم من أنها ستتحمل عبء إعادة الهيكلة الاقتصادية والصناعية ولكن بهدف إعادة انطلاق الاقتصاد الوطني ليتماشى مع متطلبات اقتصاد السوق.

– أهمية إيجاد بور ـة للقيم المالية تواكب التنمية والبناء الاقتصادي: إذ أن البلد الذي هو في حاجة كبيرة إلى أموال للتنمية الاقتصادية يجب أن يتوفر على مؤسسات مالية كبرى مثل البور ـة التي هي عبارة عن سوق مالية ذات أهمية بالغة في استيعاب الأموال المدخرة الضرورية للاستثمارات في الهياكل القاعدية الحيوية.

– العمل على وضع منتجات مالية جذابة: وهذا يسمح بجذب واحتواء الأموال المكتنزة، خا ـة عند القطاع الخاص وتكثيف المجهودات اتجاه أسواق البور ـات الأجنبية.

4- استقلالية بنك الجزائر وفق معايير الاستقلالية:

4-1- من حيث سلطة الحكومة في تعيين الأعضاء: نجد أن إدارة البنك يرأسها المحافظ يساعده 03 نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي يمنعهم القانون من ممارسة أي وظيفة حكومية أو عمومية أخرى[33]، أما مهامه فتتمثل في:[34]

- **تمثيل الدولة في الهيئات المالية الدولية والبنوك المركزية الأجنبية.**
- **يمضي باسم بنك الجزائر كل الاتفاقيات والميزانيات وحسابات الميزانية.**
- **ينظم مصالح البنك ويحدد نشاطاته.**
- **يعين ممثلي البنك المركزي لدى المجالس التابعة لمؤسسات أخرى يراها ذات فائدة.**
- **يحدد مهام وسلطات نوابه وغيرها من المهام الأخرى.**

4-2- من حيث إدارة السياسة النقدية: يعطي القانون البنك المركزي الصلاحية الكاملة في إدارة السياسة النقدية إذ تنص المادة 35[35] على أن "بنك الجزائر تتعلق مهمته في مجالات النقد والقرض والصرف بإنشاء وتوفير الشروط اللازمة لتنمية سريعة للاقتصاد بحثا عن الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.بهذا فهو مكلف بضبط التداول النقدي، التسيير والمراقبة بكل الوسائل لتوزيع القرض والسهر على التسيير الجيد للالتزامات المالية من قبل الخارج وضبط سوق الصرف"، وهذا يوضح لنا السلطة التي أعطاها القانون للبنك في إدارة السياسة النقدية.

4-3- من حيث درجة تدخل الحكومة[36]: يستشار بنك الجزائر من طرف الحكومة حول كل مشروع قانون أو نص يتعلق بالمالية والنقد.كما يمكن للبنك أن يقدم للحكومة كل اقتراح يراه ايجابيا على ميزان المدفوعات،حركات الأسعار، وضعية المالية العامة وكل ما يراه مهما لتطوير الاقتصاد. ويقوم بنك الجزائر كذلك بإعلام الحكومة بكل ما يخل بالاستقرار النقدي، ويمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية أن تمده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها ضرورية لمتابعة وفهم تطور الوضعية الاقتصادية للنقد والقرض وميزان المدفوعات والمديونية الخارجية.كما يعهد لبنك الجزائر أيضا:

- **تحديد معايير عمليات القرض مع الخارج وهو من يمنح القبول عليها ماعدا عندما يتعلق الاقتراض من طرف الدولة أو لحسابها.**
- **القيام بتركيز كل المعلومات الضرورية لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية اتجاه الخارج**

ويبلغها إلى وزارة المالية.

– مساعدة الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية الدولية وعند الحاجة يمثلها أمام المؤسسات أو في المؤتمرات الدولية.

– المشاركة في المفاوضات الدولية الخا ـة بالمدفوعات والصرف والمقا ـة فهو المكلف بتنفيذها لحساب الدولة.

ورغم ذلك فان الحكومة ممثلة في وزير المالية يمكنها أن تطرح تعديلات على ما يصدر عن مجلس النقد والقرض من قرارات مرة واحدة[37].

4–4– من حيث هدف السياسة النقدية: حسب ما نص عليه القانون في مهام مجلس النقد والقرض[38]، للمجلس سلطات باعتباره السلطة النقدية من خلال:

– إ ـدار النقد كما جاء في المواد 4 و5 من نفس القانون.

– يحدد ويساير ويتابع ويقيم السياسة النقدية.

– يحدد الأهداف النقدية خا ـة فيما يتعلق بتطور المجاميع النقدية والقرض.

– يضع الأداة النقدية وقواعد الحذر للسوق النقدية.

– يحدد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبطه.

– وضع قواعد الصرف وتنظيم سوق الصرف وغيرها من الأعمال.

4–5– من حيث مساءلة البنك: حدد القانون نقاطا عديدة لذلك فمنها ما تعلق بالسر المهني أو حال ارتكاب أخطاء جزائية.

الخاتمة:

إن استقلالية البنك المركزي لا تخضع إلى مقياس معين ولكنها تتخذ أشكالا مختلفة حسب المعايير التي ذكرناها سابقا.

فالشيء الذي يمكن قوله على الجزائر أن الاستقلالية وبالرغم من أهميتها إلا انه يجب أن تكون متطلبا لدرجة التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لمجتمعنا وأن يتوافق والسياسات التنموية ولا يكون بمعزل عن هذا الأداء لان طبيعة تطور مجتمعنا تختلف عن

المجتمع المتقدم.

إن السياسة النقدية في الجزائر تطورت بشكل كبير خا ة مع الأمر الأخير لـ 2003 والذي أكد على درجة عالية من الاستقلالية للبنك المركزي في أداء سياسته النقدية.

ومع ذلك فانه من الواجب التذكير على أن مسار السياسة النقدية في الجزائر قبل هذا التاريخ خا ة كان في يط يتسم بضغوطات الهيئات المالية الدولية والوضع الاقتصادي الداخلي المتميز بالضعف مما شاب العملية الكثير من الاختلال.

هذا كله لا يمنع من العمل على إضفاء التوازن بين السياسة الحكومية والأداء النقدي المستقل البعيد عن الضغوطات الظرفية التي قد تسبب اختلالا خطيرا للتوازنات الكلية للاقتصاد الوطني بالرغم من أن القانون قد حدد مختلف العلاقات بين الطرفين.

الهوامش

1- جميل الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، المنظور العلمي، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان 1999، ص 75-76

2- بحي تادرس قريصة، النقود و البنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ص

ضياء مجيد ،الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية 2000 ص3244 -

4- سلمان بوذياب، اقتصاديات النقود والبنوك،الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996 ص 93.

ضياء مجيد مرجع سبق ذكره، ص 52-47.

6- سلمان بوذياب مرجع سبق ذكره، ص 94.

7- جميل الزيدانين مرجع سبق ذكره ،ص 79-80

8- نفس المرجع، ص81-82

9- زينب عوض الله، أسامة مد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان 2003، ص284

10- منصوري زين، استقلالية البنك المركزي و أثرها على السياسة النقدية، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، يومي 14-2004/12/15، بجامعة شلف.

11- عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقيمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2003، ص 93-94

12- مجلة التمويل والتنمية، عدد ديسمبر 2002، ص24-25

13- عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 96-97

14- تشام فاروق، أهمية الإ لاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد، الملتقى الوطني حول الإ لاحات الاقتصادية والممارسة التسويقية، يومي 20-2004/04/21 بالمركز الجامعي بشار

15- مود حميدات. مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 142

16- مصطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، النظام المصرفي بعد الإ لاحات، الملتقى الوطني حول الإ لاحات الاقتصادية والممارسة التسويقية، يومي 20-2004/04/21 بالمركز الجامعي بشار.

17- المادة 11 من قانون 10/90 المؤرخ في 90/10/14 المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية رقم 18

18 - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2003. ص 200.

19- مصطفى عبد الطيف، بلعور سليمان، النظام المصرفي بعد الإ لاحات، مرجع سبق ذكره.

20- نفس المرجع، ص44.

21- تشام فاروق، مرجع سبق ذكره.

22- 5éme Partie –La Loi 90/10 Du 14/04/1990portant sur la monnaie et le crédit

23- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره. ص 205.

24- تشام فاروق، مرجع سبق ذكره.

25- مود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص148.

26– الطاهر لطرش. مرجع سبق ذكره، ص **206**.

27– نفس المرجع، ص **196**.

28– عياش قويدر، إبراهيمي عبد جامعة الاغواط، <اثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية -بين النظرية والتطبيق-> الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة الشلف، يومي **14-2004/12/15**

29– الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص **198**

30– تشام فاروق، مرجع سبق ذكره.

31– رحماني موسى، مسمش نجاة، "وضعية النظام المصرفي في ظل برنامج الإ لاح الهيكلي"، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني، المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة – منافسة –مخاطر– تقنيات، يومي **06–2005/06/07** بجامعة جيجل.

32 - Extrait du rapport du CNES sur la reforme du système bancaire et financier .16 eme session plénière du 20/11/2000

33- Articles 14,15 de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit

34- Article 16, 17de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit

35- L'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit

36- Articles 36 et 37 de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit

37- Article 63 de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit

38- Article 62 de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit